علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۲۶-۹-۱۴۰۱ ۴۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «الأمر السادس»
- يعتبر فى الحكم بوجوب الاجتناب ان يكون العلم الإجمالى مؤثرا فى ثبوت التكليف الفعلى بالاجتناب عن الحرام المشتبه على كل تقدير، بمعنى اعتبار ان يكون كل واحد من الأطراف بحيث لو علم تفصيلا كونه هو الحرام المشتبه لكان التكليف بالاجتناب عنه منجزا

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «فلو لم يكن» بعض الأطراف كذلک، بان كان بعضها مما لا يحدث العلم تكليفا بالنسبة إليه لكونه تألفا أو كثيرا لا ينفعل بملاقاة النجس أو كونه مما اضطر المكلف إلى ارتكابه بسبب سابق على العلم الإجمالى، لما كان للعلم الإجمالى تأثير فى التكليف الفعلى بالاجتناب أصلا و لو بالنسبة إلى الطرف الآخر لرجوع الشک فى التكليف بالنسبة إليه إلى كونه شكا فى أصل التكليف لا فى المكلف به

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «و كذا» إذا كان بعض الأطراف خارجا عن محل ابتلاء المكلف بمثابة يوجب خروجه عن تحت القدرة، اما عقلا، أو عادة بنحو يعد المكلف أجنبيا عن العمل عرفا و غير متمكن منه «و هذا على» الأول واضح لامتناع تعلق الإرادة الفعلية على نحو التنجيز بما لا يقدر عليه المكلف (و كذا) على الثانى، فانه و ان لم يكن مانعا عن أصل تمشى الإرادة عقلا و لكنه مانع عرفا عن حسن توجيه الخطاب لاستهجان الخطاب البعثي نحو الفعل أو الترک عند العرف بما يعد المكلف أجنبيا عنه إلّا بنحو الاشتراط بفرض ابتلائه و تمكنه العادى منه،

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- بل قد يكون بعد الوصول إلى الشيء لبعد المقدمات بمثابة يوجب استهجانه و لو بنحو التقييد و الاشتراط كان يقال لعامي بليد إذا صرت مجتهدا يجب عليک التسهيل فی الفتوی، أو لدهقان فقير إذا صرت سلطانا فلا تظلم رعيتک، حيث انه و ان أمكن عقلا بلوغ ذلک البليد إلی مرتبة الاجتهاد و كذا الدهقان الفقير إلى مرتبة الملوكية على خلاف ما تقتضيه العادة، إلّا ان بعد المقدمات يوجب عرفا استهجان الخطاب المزبور و لو بنحو الاشتراط

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «و بما ذكرنا» ظهر ان المناط فى استهجان توجيه الخطاب انما هو ببعد وصول المكلف إلى العمل بمثابة يعد كونه أجنبيا عنه عرفا و غير قادر عليه عادة لا ان المناط فيه هو متروكية العمل قهرا كما يظهر من الشيخ قدس سره و عليه **فلا فرق فى الاستهجان بين كون الخطاب امرا أو نهيا**

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «فانه» كما ان العرف لا يحسنون توجيه الخطاب التحريمى إلى من يرونه أجنبيا عن العمل و غير قادر عليه بحسب العادة، كذلك لا يحسنون توجيه الخطاب الإيجابى أيضا فى الفرض المزبور،

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٣٩

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و لذا ترى استهجان الخطاب الإيجابى على وجه التنجيز إلى سوقى فقير بتزويج بنات الملوک غير معلق بفرض الابتلاء و التمكن العادى منه، بعين استهجان التكليف بالاجتناب عن تزويجهن، و هكذا الخطاب بوجوب أكله من الطعام الموضوع قدام الملک أو لبسه الثياب التى لبسها الملک و نحو ذلک من الأمور التى يعد المكلف بحسب حاله أجنبيا عنها و غير قادر عليها عادة،

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۳۹

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ينبغى الإشارة إلى أمور:
- منها- ان المحقق العراقى (قده) بعد ان استند فى عدم منجزية العلم الإجمالى فى المقام إلى شرطية الدخول فى محل الابتلاء و عدم كونه أجنبيا عن المكلف بحيث يعد عرفا عاجزا عنه فى صحة التكليف ذكر ان ذلک شرط فى الوجوب أيضا فكما لا يصح نهى المحكوم عن ارتكاب مظالم الحاكم كذلک لا يمكن امره بما هو من شئونه فلو علم إجمالا بوجوب ذلک أو وجوب فعل آخر داخل فى محل ابتلائه لم يكن منجزا عليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و فيه: مضافا إلى ما عرفت من ان الدخول فى محل الابتلاء ليس شرطا فى التحريم و النهى، ان أمر المولى الحقيقى غير مقيد عقلا و عرفا الا بالقدرة على امتثاله تكوينا اما مجرد صعوبة المقدمات أو كثرتها فلا تمنع من صحته فضلا عن تنجيزه لأن مولوية مولانا ذاتية و مطلقة و ليست كالمولويات العرفية التى ربما يدعى ضعفها و عدم ثبوتها فى موارد الأفعال الشاقة❊.
- ❊ قد ظهر مما مر أن الإطلاق أوامر المولى منصرف عن موارد غير المقدور عرفاً بالإرتكاز العقلائى.(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فلو أريد دعوى عدم الأمر من قبل الشارع بالفعل الشاق الخارج عن محل الابتلاء لعدم تعلق غرض له بذلک فهو بلا موجب لوضوح ان الشارع قد يتعلق غرضه بذلک كما امر نبينا صلى الله عليه و آله بنشر الدين و فتح العالم و مقارعة المستكبرين و إذلال القياصرة و الأكاسرة مع ان مثل هذا العمل كان بحسب النّظر البدائى غير مقدور له و ان التكليف به لغو.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و لو أريد دعوى انه لا يتنجز على المكلف فقد عرفت ان التنجيز مرتبط بدائرة المولوية و حق الطاعة❊ و هى مطلقة فى حق مولانا سبحانه فقياس الوجوب فى المقام بالتحريم فى غير محله.
- ❊ بل غير مرتبط بها فإن ما لا يمكن عرفاً لا يتنجز عقلاً و إن كانت المولوية ذاتية كما فى مولوية الله تعالى (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩